

مرسوم تنفيذي رقم 94-168 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994, يحدد
صلاحيات وزير الثقافة.

المادة 1

يحضر وزير الثقافة ويقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامجها، المصادق عليه طبقاً لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميدان الثقافة، ويتولى تطبيقها وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

يرفع تقارير عن أعماله ونتائج نشاطاته إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والمواعيد المقررة .

المادة 2

يتولى وزير الثقافة، في إطار احترام الهوية والشخصية الوطنية، ترقية سياسة تطوير الثقافة وتنفيذها .

وبهذه الصفة، يضطلع وزير الثقافة بالمهام الآتية :

- مديد المساعدة والدعم لترقية الثقافة الوطنية،
- حماية ورعاية الهوية الثقافية الوطنية، التي هي بمثابة الذاكرة الجماعية للشعب، عن طريق جمع وحفظ كل الوثائق والأرشيف المتعلقة بالقطاع ومركزتها واستغلالها،
- المساهمة في إعداد المشاريع العمرانية الكبرى وكبريات الأعمال الهندسية المعمارية،
- تحديد شروط الاستفادة من الدعم العمومي في الميدان الثقافي بالاتصال مع الهيئات والقطاعات المعنية وكذا الحركة الجمعوية،
- وضع الإطار التنظيمي الذي من شأنه أن يشجع على ازدهار الإبداع الثقافي بمختلف أشكاله في إطار احترام القيم الوطنية،
- التعريف بسياسة انجاز المشاريع الثقافية الكبرى وحماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه والعمل على تنفيذ هذه السياسة،
- ترقية البحث في ميدان الفنون والآداب والتاريخ،
- دعم العمل على كتابة التاريخ الوطني حسب مقاييس علمية، ووضع الأدوات اللازمة تحت تصرف الباحثين والجمهور،
- إثارة كل مبادرة من شأنها تشجيع الإنتاج الأدبي ودعمها ونشر المعارف التاريخية والعلمية والتقنية،
- اتخاذ كل التدابير التي من طبيعتها ضمان حقوق المبدعين والحث على رعاية الفنون والآداب والتشجيع على إنشاء جوائز الاستحقاق،

- إثارة التنافس في ميدان الإنتاج الثقافي بهدف تشجيع التعبير الفني والاستفادة من وسائل التسلية من أجل الترقية الأدبية والفكرية للمواطن،
- تشجيع أعمال الإنتاج والتوزيع السمعي البصري بصفته مشعا للثقافة الوطنية،
- المبادرة بكل التدابير والقيام بكل عمل يرمي إلى ترقية وتشجيع الصناعة الحرفية الفنية وبصفة عامة أشكال التعبير الفني التقليدي،
- تشجيع حركة الجمعيات العامة في الميدان الثقافي وذلك بتوفير الشروط الضرورية لازدهارها،
- اقتراح عناصر سياسة الدعم الثقافي،

المادة 3

يضطلع وزير الثقافة، في ميدان التخطيط والبرمجة، بما يلي :

- دراسة المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الأهداف المسطرة لقطاع الثقافة وإعدادها وتقديمها بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية وفي إطار الاجراءات المقررة،
- ضمان تنفيذ المخططات والبرامج المقررة ومتابعتها والتقويم المنتظم لانجازها.

المادة 4

يتولى وزير الثقافة المهام التالية :

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع واقتراحها،
- إبداء الرأي حول مختلف التدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى.

المادة 5

يبادر وزير الثقافة بوضع منظومة علاقات عامة تهدف إلى تبليغ كل المعلومات المتعلقة بالأنشطة التابعة لاختصاصه .

المادة 6

يبادر وزير الثقافة بوضع منظومة تقويم للأنشطة التابعة لمجال اختصاصه، فهو يحدد أهدافها ويبين استراتيجياتها وتنظيمها ووسائلها .

المادة 7

يتولى وزير الثقافة السير الحسن للهياكل المركزية والمصالح الخارجية إلى جانب المؤسسات العمومية الخاضعة لسلطته .

المادة 8

يتولى وزير الثقافة المهام التالية :

- يشارك في جميع المفاوضات الدولية والثنائية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بصلاحياته ويقدم مساهمته في هذا المجال للسلطات المختصة المعنية،
- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ويتخذ فيما يخص وزارته التدابير المتعلقة بتحقيق الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،
- يشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية التي لها اختصاص في ميدان الثقافة والتي تمثل الجزائر فيها،
- يتولى، بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، تمثيل القطاع في الهيئات الدولية التي تعالج قضايا تابعة لصلاحياته،
- يقوم بكل مهمة في العلاقات الدولية التي تسندها إليه السلطة المختصة.

المادة 9

يمكن أن يقترح وزير الثقافة وضع أية مؤسسة وزاية مشتركة للتشاور و/أو التنسيق وكل جهاز آخر من شأنه التكفل الأحسن بالمهام المسندة إليه.

يشترك في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على موظفي قطاع الثقافة.

يقدر احتياجات الوزارة من الوسائل البشرية والمالية والمادية ويتخذ التدابير الملائمة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 10

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994
مقداد سيفي